لا حماية و لا مساواة

حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

HUMAN RIGHTS WATCH

HUMAN RIGHTS WATCH

لا حماية ولا مساواة

حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

Copyright © 2015Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 978-1-6231-32170
Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch defends the rights of people worldwide. We scrupulously investigate abuses, expose the facts widely, and pressure those with power to respect rights and secure justice. Human Rights Watch is an independent, international organization that works as part of a vibrant movement to uphold human dignity and advance the cause of human rights for all.

Human Rights Watch is an international organization with staff in more than 40 countries, and offices in Amsterdam, Beirut, Berlin, Brussels, Chicago, Geneva, Goma, Johannesburg, London, Los Angeles, Moscow, Nairobi, New York, Paris, San Francisco, Sydney, Tokyo, Toronto, Tunis, Washington DC, and Zurich.

For more information, please visit our website: http://www.hrw.org

HUMAN RIGHTS WATCH

يناير / كانون الثاني ٢٠١٥

978-1-6231-32170

لا حماية ولا مساواة

حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

ملخص ١

I-خلفية ٣

تعدّد قوانين الأحوال الشخصية ٣

الطوائف الدينية ومحاكمها ٣

أوجه قصور النظام القضائي ٥

غياب رقابة ملائمة من قبل الدولة ٦

II-انعدام المساواة في قوانين الطلاق ٨

III-أوجه قصور الحماية من العنف الأسري ١٠

IV-التهميش الاقتصادي ١٢

V-معادلة غير متساوية: حضانة الأم وولاية الأب ١٤

VI-الالتزامات الحقوقية الدولية ١٨

الحق في المساواة أثناء الزواج وعند الطلاق ١٨

الحماية من العنف الأسري ١٩

رعاية الأطفال وإقامتهم وفق مصالحهم الفضلى ١٩

الملكية الزوجية والإعالة والنفقة ١٩

أهم التوصيات ٢١

ملخص

يبرز انعدام المساواة بين المواطنين في لبنان لجهة تنظيم أحوالهم الشخصية، حيث تتباين جوانب محورية تتعلق بحياتهم الشخصية- بما فيها الزواج والطلاق والحضانة القانونية للأطفال - تبايناً جوهرياً بحسب انتمائهم الطائفي، والذي يحدّد بدوره النظام القانوني الذي يخضعون له من بين ١٥ قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصية.

وكثيراً ما يتم الدفع بأنّ غياب القانون المدني وتعدّد قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها يضمنان التنوع الديني في دولة تعترف بـ ١٨ طائفة دينية مختلفة. إلاّ أنّه، وبمعزل عن هذا التنوع، فمن الثابت أنّ تعدّد أنظمة الأحوال الشخصية في ظلّ غياب حد أدنى من المعايير أو الضمانات القانونية يؤدّي إلى اصطدام مواطني لبنان بعوائق قانونية واجتماعية واقتصادية جمّة تعرقل تنظيم حياتهم الأسرية.

وتبيّن المراجعة التي قامت بها هيومن رايتس ووتش لقوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، والتي ترافقت مع دراسة ٤٤٧ حكماً صادراً عن المحاكم الطائفية المختلفة الناظرة في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال والنفقة الزوجية؛ أنّ المرأة في لبنان هي الأكثر تضرراً من جراء تطبيق هذه القوانين.

ووجدنا أن هذه القوانين، لدى جميع الطوائف الدينية، تفرض على المرأة حواجز تتخطى ما يمكن أن يواجهه الرجل الراغب في إنهاء زيجة تعيسة أو مسيئة لجهة بدء إجراءات الطلاق أو لجهة ضمان الحقوق المتعلقة بالأطفال بعد الطلاق أو لجهة تأمين الحقوق المالية من شريك الحياة السابق. كما يواجه الأطفال انتهاكات لحقوقهم، وأهمها الحق في مراعاة مصالح الطفل الفُضلى عند اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بمصيرهم، بما فيها الأحكام المتعلقة بتحديد مع من سيقيم الأطفال في حالات الإنفصال أو الطلاق.

ولا يشكّل التشريع المصدر الوحيد لأوجه التمييز ضد المرأة، فإجراءات المحاكم الطائفية تفرض العديد من العقبات التي، نظراً لتبعية المرأة الاقتصادية للزوج في أكثر الحالات، تتأثر بها بشكل ملحوظ وغير متكافئ مقارنةً مع الرجل. وتشمل تلك العقبات ارتفاع الرسوم القضائية وغياب آليات الرقابة والمحاسبة الملائمة على عمل المحاكم الطائفية المستقّلة عملياً وإدارياً عن مؤسسات الدولة، فضلاً عن قصور الدعم المادي والقانوني والاجتماعي من قبل المؤسسات الدينية أو المدنية.

ومن شأن أحكام المحاكم وقوانين الأحوال الشخصية التي تستند إليها أن تؤدّي إلى انتهاك حقوق المرأة الإنسانية، بما فيها الحق في عدم التمييز وفي المساواة في الزواج وحله وحقها في السلامة البدنية وفي الصحة، فضلاً عن أنّها تميّز بين الأفراد بحسب اختلاف انتماءاتهم الطائفية. والواقع أنّ

هذه الحقوق مكفولة بموجب العديد من المواثيق الحقوقية الدولية التي صدّق عليها لبنان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*السيداو*) واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً أنّ الدستور اللبناني يُكرسُ أصلاً معظم هذه الحقوق. كما تنعكس هذه الحقوق أيضاً في منهاج عمل بكين وأهداف الألفية التنموية التي تعهد لبنان بتنفيذها.

يشكّل تبنّي السلطات اللبنانية لقانون مدني يضمن لجميع اللبنانيين المساواة في الحقوق أياً كان جنسهم أو انتمائهم الديني حلاً من بين الحلول المطروحة. وقد انصبت الجهود الحالية لتبني قانون مدني اختياري للأحول الشخصية، بموازاة قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، بحيث يضمن حرية الفرد باختيار الخضوع لهذه الأخيرة أو عدمه.

وتؤكد هيومن رايتس ووتش على الحق في قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، والحاجة إلى تشريعه، استناداً إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز وحق الفرد في اختيار انتمائه الديني أو عدمه، وذلك باتجاه ضمان حماية المرأة والحدّ من تهميشها القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

فضلاً عن ذلك، تقتضي الإشارة إلى أنّ إقرار قانون مدني بموازاة قوانين الأحوال الشخصية الطائفية لن يكون كافياً للقضاء على أشكال التمييز. ويقتضي أن يقترن العمل في سبيل تبني قانون مدني اختياري مع إقرار إصلاحات فيما يتعلق بالقوانين الطائفية القائمة والتي تُكرس المساواة بين الجنسين. وعلى مؤسسات الدولة أن تمارس الرقابة على المحاكم الطائفية لضمان امتثالها للالتزامات الحقوقية.

توفّر هذه الوثيقة خلفيةً عن قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك لمحة عن الطوائف الدينية في لبنان والمصاعب الكامنة في القوانين وأنظمة القضاء، فضلاً عن أوجه غياب الرقابة من قبل مؤسسات الدولة. كما أنها ترسم الخطوط العريضة لأربعة إشكاليات تنتقص من حقوق المرأة بشكل خاص بفعل تطبيق قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، وذلك من زاوية: انعدام المساواة في الطلاق والمعادلة غير المتساوية بين حضانة الأم وولاية الأب والتهميش الاقتصادي للمرأة وقصور أوجه الحماية من العنف الأسري. وأخيراً، تقترح بعض التوصيات الضرورية لتقويم وضعيتها.

ا-خلفية

تعدّد قوانين الأحوال الشخصية

عام ١٩٣٦، صدر قرار يشكّل جوهر نظام الأحوال الشخصية في لبنان، وبموازاة اعترافه بصلاحية الطوائف الدينية التاريخية على تطبيق قوانينها على الأفراد التابعين لها، كرّس أيضاً حق كل فرد في اختيار الانتماء أو عدم الانتماء إلى أي طائفة، حيث يخضع في الحالة الأخيرة لقانون مدني في مسائل الأحوال الشخصية. إلاّ أنّه وبعد مضي ما يقارب ثمانية عقود ـ وبالرغم من الجهود المتواصلة لمنظمات المجتمع المدني والناشطين المحليين ـ لا تزال الاعتبارات الطائفية على الصعيدين الاجتماعي والمؤسساتي تعطّل صدور القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية في لبنان.

وحتى تاريخ قريب، كان على الراغبين في عقد زواج مدني السفر إلى الخارج، وفي الغالب يقصد هؤلاء قبرص وفرنسا وتركيا. وفي حال نشوء نزاع بين الزوجين، تطبّق المحاكم اللبنانية قانون الدولة الذي عقد الزواج في ظلّه؛ وهو ما شأنهُ توليد صعوبات بالنسبة للقضاة والمتنازعين الذين ليسوا على دراية بالأنظمة القانونية الأجنبية.

وفي فبراير/شباط ٢٠١٣، سنحت فرصة جديدة للأفراد الراغبين في عقد زواج مدني دون مغادرة لبنان حيث قامت وزارة الداخلية بتسجيل أول زواج مدني انعقد على الأراضي اللبنانية. وكان الزوجان المعنيان قد بادرا إلى إزالة الإشارة إلى القيد الطائفي في سجلاّت نفوسهما واختارا تطبيق القانون المدني الفرنسي على زواجهما. ورغم أهمية هذه الخطوة إلا أن وقعها ظلّ محدوداً نسبياً باعتبار أنّ العديد من اللبنانيين يتخوفون من التعقيدات القانونية التي قد تنشأ جرّاء إزالة القيد الطائفي من سجلاتهم المدنية في ظلّ غياب تشريعات محلية.

الطوائف الدينية ومحاكمها

تضم الطوائف الدينية التاريخية المعترف بها رسمياً في لبنان ٥ طوائف محمدية و١٢ طائفة مسيحية والطائفة اليهودية.

وتقوم المحاكم الطائفية، التي تتمتع باستقلال كبير عن الدولة ولا تخضع للرقاب الملائمة من قبل الهيئات القضائية المدنية، بتطبيق قوانين للأحوال الشخصية المتعدّدة في لبنان. كما تتمتع الهيئات الدينية بسلطة تقديرية واسعة في تعيين قضاة هذه المحاكم والإشراف عليها.

المحكمة الدينية	الهيكل التنظيمي
المحاكم الشرعية السنية	هناك 18 محكمة سنية ابتدائية موزّعة على الأراضي اللبنانية، كما توجد محكمة سنية عليا مركزها في بيروت. وتقوم الدولة بتمويل هذه المحاكم.
المحاكم الشرعية الجعفرية (شيعية)	هناك 19 محكمة جعفرية ابتدائية موزّعة على الأراضي اللبنانية، كما توجد محكمة سنية عليا مركزها في بيروت. وتقوم الدولة بتمويل هذه المحاكم.
المحاكم المذهبية الدرزية	هناك ٦ محاكم درزية ابتدائية موزّعة على الأراضي اللبنانية، كما توجد محكمة سنية عليا مركزها في بيروت. وتقوم الدولة بتمويل هذه المحاكم. كما توجد محكمة استئناف عليا مركزها بيروت. وتقوم الدولة بتمويل هذه المحاكم.
المحاكم الروحية الكاثوليكية	تتشكّل المحاكم الكاثوليكية الابتدائية من محاكم الأبرشية في كل أبرشية، خاضعة لإشراف أسقف، والمحاكم المجالسية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية تشمل كافة المحافظات. هناك محكمتا استئناف، الأولى محلية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية والثانية هي محكمة الروتا مركزها في الفاتيكان، وتنظر كلتاهما في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. كما تنظر الروتا الرومانية أيضاً في استئناف أحكام محاكم الاستئناف المحلية. أما أحكام الروتا الرومانية فيمكن استئنافها أمام المحكمة العليا للإمضاء الرسولي. ولهذه المحاكم تمويل مستقل عن الدولة.
المحاكم الروحية الأرثوذكسية	بشكل عام، هناك محكمة أرثوذكسية ابتدائية في كل مطرانية. وتنظر محاكم الاستئناف في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية وقضاتها. كقاعدة عامة، لا تخضع قرارات وأحكام محاكم الاستئناف للت للتمييز. ولهذه المحاكم تمويل مستقل عن الدولة.
المحاكم الروحية الإنجيلية	هناك محكمة ابتدائية واحدة ومحكمة استئناف واحدة في لبنان. ويجوز استئناف أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف التي تصدر أحكاماً نهائية. ولهذه المحاكم تمويل مستقل عن الدولة.

أوجه قصور النظام القضائي

يشوب النظام القضائي عدداً من الإشكاليات الجوهرية لجهة تطبيق قوانين الأحوال الشخصية، أمرٌ يعرّض المرأة لأشكال متعدّدة من التمييز، أبرزها:

غياب الرقابة الملائمة على المحاكم الطائفية: بالرغم من وجوب التزام هذه المحاكم بأحكام الدستور اللبناني، تبقى رقابة محكمة التمييز -وهي أرفع المحاكم المدنية في لبنان- على قرارات المحاكم الطائفية محدودة جداً. ومع أن القانون يلحظ آليات رقابية، إلا أنها من الناحية العملية شبه معدومة باعتبار أن الهيئات المسؤولة عن الإشراف والإجراءات التأديبية مكونة في أغلبيتها الساحقة من رجال الدين وقضاة تابعين للطائفة، فضلاً عن أنّ الهيئات نفسها هي التي تعيّن القضاة الذين تشرف عليهم.

عدم ملاءمة شروط تدريب وتأهيل القضاة في المحاكم الطائفية، والذين تنقصهم في أغلب الأحيان المعرفة اللازمة بالنسبة لالتزامات لبنان الحقوقية، خاصة فيما يتعلق بإشكاليات التمييز، وهم غير ملزمون بالاستحصال على إجازة حقوق لتولّي المناصب في المحاكم الطائفية، باستثناء المحاكم المذهبية الدرزية والروحية الإنجيلية. وهناك بعض المحاكم الطائفية، مثال المحاكم الشرعية السنية والجعفرية، تكتفي بشرط "الخبرة" والمؤهلات الدينية الشرعية لتعيين قضاتها. وبشكل عام، لا تلزم المحاكم الطائفية قضاتها الخضوع لفترة تدرج كما هو الحال بالنسبة للقضاة في المحاكم المدنية في لبنان.

غياب تمثيل المرأة في الهيئات القضائية، فبالرغم من غياب مانع قانوني لجهة تولّى المرأة منصب قضائي في المحاكم الطائفية، ، فقط المحاكم الإنجيلية ومحاكم الأرمن الأرثوذكس بادرت إلى تعيين نساء في هيئات. وقد أفادت النساء اللواتي تمّ مقابلتهن إلى أنّ غياب تمثيل المرأة في الهيئات الحاكمة غالباً ما من شأنه أن يؤثر سلباً على مجريات المحاكمة حيث يصعب عليهن التعبير عن هواجسهن ومشاركة معلومات حساسة وحميمة مع القضاة الرجال.

جسامة الأعباء المادية أمام المحاكم الطائفية لا سيما الروحية منها: خلافاً للمحاكم السنية والجعفرية والدرزية، تتمتع المحاكم الروحية باستقلال تام عن الدولة، مما يتيح لها حرية مطلقة لجهة تحديد الرسوم القضائية المفروضة على المتقاضين التي يبرز مدى ارتفاع قيمتها مقارنة مع الرسوم القضائية المفروضة أمام المحاكم الشرعية والمذهبية. وبحسب اثنين من المحامين المتمرسين أمام المحاكم الروحية، والذين تحدثوا الى هيومن رايتس ووتش، فيبلغ متوسط رسم تقديم دعوى البطلان فضلاً عن أتعاب المحامي أمام المحاكم الكاثوليكية ما لا يقل عن ٨٠٠٠ دولار أمريكي - وهي عقبة جدية أمام العديد من النساء الراغبات في الولوج إلى المحاكم.

غياب المساندة القانونية: باستثناء مساعدات محدودة قد تمنحها بعض المحاكم الروحية (بموجب قرار يخضع لسلطتها الاستنسابية وبعد حصول الطرف المعسور على شهادة فقر حال من الكاهن

المحلي)، تقتصر مساندة وزارة الشؤون الاجتماعية على توفير خطوط إحالة ساخنة للنساء للإجابة على الأسئلة الأساسية وتوفير المعلومات حول الخدمات المتاحة من منظمات غير حكومية، دون تقديم خدمات قانونية. فضلاً عن أن وزارة العدل، من خلال نقاباتي المحامين، لا تقدم المعونة القضائية للملتمسين في قضايا الأحوال الشخصية ـ على عكس القضايا الجنائية ـ ولا تزال موارد المنظمات الأهلية غير كافية لتوفير المساندة القانونية والخدمات الاجتماعية والاستشارات النفسية اللازمة تمكّن النساء من الوصول إلى حلول عادلة. وقد يفتقد الوكلاء القانونيون أمام بعض المحاكم الطائفية إلى المؤهلات اللازمة تخوّلهم ضمان التمثيل القانوني الملائم، فالطوائف الكاثوليكية على سبيل المثال تجيز لأفراد غير منتسبين إلى نقابة المحامين أن يتوكلوا أمامها في حال كانوا حائزين على شهادة في القانون الكنسي الكاثوليكي. كذلك الأمر أمام المحاكم السنية والجعفرية، يجوز من غير المحامين أن يكون الوكيل من الأقارب من الرجال من غير المحامين.

غياب رقابة ملائمة من قبل الدولة

ألزمت المادة ٣٣ قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الطوائف المسيحية واليهودية أن تقدّم للحكومة قانون أحوالها الشخصية مدة سنة من تاريخ إقراره، وذلك للإعتراف بها خلال ستة اشهر، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والدستور.

إلا أن السلطات اللبنانية أخفقت في القيام بواجبها، فتركت حرية التشريع المطلقة للسلطات الطائفية بدون أي رقابة، بالرغم من تضمين هذه التشريعات مخالفات للدستور والنظام العام والتزامات لبنان الدولية.

فضلاً عن أنّ قوانين الطوائف الروحية هي في غاية التعقيد نظراً لتعدّد مصادرها كونها لا تقتصر على قوانين أحوالها الشخصية بل تشمل أيضاً القانون الكنسي للكنائس الشرقية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠، والقانون الكنسي اللاتيني الجديد الصادر في ٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٨٣ والكتاب المقدس والكتابات المنسوبة إلى الرسل وقرارات المجامع الكنسية العامة أو المحلية والمراسيم الصادرة من البطاركة والموارنة. كما وأنّ اجتهاداتها لا تنحصر بتلك الصادرة عن المحاكم اللبنانية بل تمتد لاجتهادات محاكم أجنبية عليا كمحكمة الروتا الكاثوليكية.

في غياب نص مماثل للمادة ٣٣ من قانون ١٩٥١، يتسم التشريع في قوانين الأحوال الشخصية للطائفتين السنية والشيعية بتعقيدات أيضاً، فقوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الجعفرية، على سبيل المثال، لا تزال غير مدونة. وحتى في حال تمّ التقنين، ع يلتزم القضاة الشرعيون بنطاق الفتاوى الصادرة عن مقامات ومراجع أجنبية، في حين لا يمتثل بالضرورة إلى الدستور اللبناني والالتزامات الحقوقية.

وفي ظلّ غياب التقنين والتوجيهات الواضحة، للقضاة في المحاكم الطائفية سلطة تقديرية واسعة تؤدّي إلى صدور قرارات متباينة في قضايا الأحوال الشخصية. فعلى سبيل المثال، لم يتناول نظام أحكام الأسرة للطائفة السنية الذي صدر عام ٢٠١١ إلى بنود تتعلق بالطلاق ، ونتيجة ذلك يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٩١٧/١٠/٢٥م وإلا فيحكم طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

وقد حدّت محكمة التمييز المدنية، بصفتها محكمة حل الخلافات، رقابتها على مدى احترام قرارات المحاكم الطائفية لقواعد الصلاحية وعدم مخالفتها لصيغ جوهرية تتعلق بالانتظام العام. وقد استقرّ اجتهادها على اعتماد المفهوم الضيق للنظام العام والذي لا يشمل إلاّ قواعد أصول المحاكمات الضامنة لحق الدفاع، مستثنية من رقابتها مدى توافق مضمون أحكام الأنظمة الطائفية لجهة الأساس مع حقوق الفرد الأساسية. إلاّ أنّ المحكمة نفسها قد سجلّت في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً على هذا الصعيد حيث أصدرت مؤخراً قراراً قضى برد اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل بالرغم من تعارضها في بعض الأحيان مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الطائفة.

II-انعدام المساواة في قوانين الطلاق

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة بين المرأة والرجل لجهة فانون الأسرة، وذلك في بداية الزواج وخلال قيامه وعند حله. إلاّ أن مراجعة ٤٤٧ من قضايا المحاكم و٧٢ مقابلة شخصية تبيّن أن قوانين الأحوال الشخصية وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الطائفية تميّز ضدّ المرأة فيما يتعلق بقضايا الطلاق.

"قال أحد العاملين في نطاق في محكمة شرعية: "بسبب التغيرات الهرمونية المصاحبة للدورة الشهرية، يتعذر عليهن [أي النساء] القيام بالاختيار الصحيح. فكيف يمكن إذن منحهن حق الطلاق؟"

وتبرز أوجه التمييز ليس فقط مقارنةً مع الرجال، بل بحسب اختلاف الانتماء الطائفي؛ فالنساءالسنة والشيعة والدروز، على سبيل المثال، تتمتعن بقدرة أكبر على إنهاء زيجاتهن أمام المحاكم الطائفية مقارنةً مع النساء المسيحيات، حيث قوانين الأحوال الشخصية التي تطبقها هذه الأخيرة تتضمن أحكاماً أكثر تقييداً بشكل عام لدى معالجتها مسألة الطلاق بين الزوجين. وللمرأة المتقاضية أمام المحاكم السنية أو الدرزية أن تنهي زواجها بسهولة أكبر من المرأة المتقاضية أمام المحكمة الجعفرية، نظراً لحقها في تقديم دعاوى التفريق الآيلة إلى حلّ الرابطة الزوجية بموجب قرار صادر عن المحكمة ولأسباب محدّدة حصراً في القانون حصراً في القانون – كغياب الزوج أو عدم إنفاقه أو سوء معاشرته لزوجته أو عجزه عن إتمام العلاقة الزوجية أو المرض المعدي أو الجنون.

وبشكل عام يبقى حق **المرأة الخاضعة لقوانين الأحوال الشخصية السنية والشيعية** في التخلص من الرابطة الزوجية أكثر تقييداً مقارنة مع حق الرجل المطلق والمتمثل بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة.

وبالرغم من إمكانية منح الزوجة العصمة أو تفويضها إيقاع الطلاق في عقد الزواج، إلاّ أنّ هذا الأمر نادر الحصول في مجتمع يعتبر الطلاق حقاً حصرياً للرجل. ومن بين ١٥٠ حكم صادر في دعاوى الطلاق أمام المحاكم السنية والجعفرية راجعتها هيومن رايتس ووتش، ثلاثة أحكام فقط صدرت بناءً على استعمال الزوجة حقها بالعصمة ، ولم تبادر أي من السيدات اللواتي أجرينا معهن المقابلات بإدراج هذا الشرط في عقد زواجها.

قالت نور، وهي أم لثلاثة أطفال عمرها ٣١ عاماً وزوجة لرجل يسيء معاملتها: "عاداتنا لا تسمح بهذا. كيف أطلب شيئاً كهذا العصمة] ... وكأن زوجي ليس رجلا!"

وفي ظلّ غياب العصمة، يبقى طلب التفريق السبيل الوحيد المتاح **للمرأة السنية** لإنهاء العلاقة الزوجية. وغالباً ما تجد المحاكم الشرعية أن الزوجة مذنبة جزئياً في قضايا التفريق ـ حتى في القضايا التي ثبت فيها عنف أو إيذاء من الزوج ـ مما يقلّص من حقوقها المالية ويثنيها عن متابعة هذا

الطريق. وتلجأ بعض السيدات إلى إبراء الزوج استباقياً من حقوقها المالية لحمله على الموافقة على الطلاق. بل إن الزوجة في بعض قضايا الخلع قد تضطر إلى أن تدفع للزوج مبلغاً من المال مقابل الطلاق.

أما النساء **الشيعيات** اللواتي يتعذّر عليهن شرعاً التقدم بطلب تفريق، ليس لهن إلا التقدّم بطلب "الطلاق الحاكم" أمام مرجع ديني جعفري قد يكون من خارج المحكمة، يجوز له إيقاع الطلاق نيابة عن زوجها ـ وهي عملية طويلة الأجل نتيجتها غير مضمونة. كما أن غياب المعايير التي تثبت لرجل الدين صفة المرجع الديني، وبالتالي ما إذا كان قراره سيعتد به من قبل المحاكم، يردع الكثير من النساء الشيعة عن اللجوء إلى هذا الإجراء ويؤدي أيضاً إلى تفاوت في الأحكام.

وبالنسبة للطوائف **المسيحية** الكاثوليكية بوجه خاص، يتعذّر على الزوجين إنهاء الزواج ولو بالتراضي. وهناك بعض الاستثناءات المحدّدة حصراً وقانوناً يجوز فيها للزوجين حلّ الرابطة الزوجية عن طريق البطلان أو الفسخ أو الطلاق أو التقدم بدعوى الهجر، علماً أن الأحكام تتباين بين الكاثوليك والأرثوذكس والإنجيليين.

ورغم أن القيود التي تفرضها الطوائف المسيحية لجهة إنهاء الرابطة الزوجية تنطبق على الرجال والنساء على حدّ السواء، إلاّ أن المرأة تصطدم بعقبتين إضافيتين تميزان ضدها. من جهة أولى، وبالرغم من أن العنف الزوجي يشكّل سبباً للهجر (وهو مفهوم معتمد في قوانين الأحوال الشخصية المسيحية يتيح انفصال الزوجين) إلاّ أن العنف الزوجي لا يكفي بذاته لإنهاء الزواج على وجه السرعة. أمّا التمييز الثاني يتمثل في إمكانية الزوج المسيحي في لبنان أن يبدّل دينه ويعتنق الإسلام والزواج مجدداً دون إنهاء زواجه السابق، وهو أمر غير متاح بالنسبة للنساء (يجوز للرجال السنة والشيعة شرعاً تعدّد الزوجات). ففي هذه الحالة، يبقى الزواج الأول ومفاعيله خاضعاً للسلطة الذي عُقد في ظلّها إنّما تنتقص نتيجة ذلك حقوق الزوجة والأطفال لاسيما المتعلقة بالإرث منها نتيجة تقاسمها مع الزوجة الثانية. وغالباً ما تتنازل العديد من النساء عن حقوقهن في النفقة والتعويض مقابل موافقة الزوج على إنهاء الزواج، وذلك من خلال إبدال الدين وبالتالي الخضوع إلى قوانين أكثر تساهلاً لجهة إمكانية إنهاء الزواج.

III-أوجه قصور الحماية من العنف الأسري

تصطدم النساء من جميع الطوائف إلى تعذّر أو امتناع المحاكم الطائفية من التصدي بوجه العنف الأسري. بالنسبة **للطائفة الكاثوليكية**، لا يشكّل العنف الزوجي سبباً كافياً لبطلان الزواج، وهو السبيل الوحيد لإنهاء زيجة كاثوليكية في لبنان، إلاّ في حال إثبات أنّ سبب عنف زوجها يكمن في عدم مقدرة نفسية لدى هذا الأخير، وجدت عنده قبل انعقاد الزواج وأدّت إلى عدم مقدرته لتحمل موجبات الزواج الأساسية. وفي حالة واحدة راجعتها هيومن رايتس ووتش، تعرضت ماريا، الكاثوليكية المارونية التي تزوجت في ١٩٨٤، للضرب والتعنيف المنتظمين فضلاً عن خياناته المتكررة إلى أن حكم عليه بالسجن لأكثر من عشرين عاماً على أثر ارتكابه جريمة قتل. حاولت ماريا طلب بطلان زواجها من المحكمة المارونية، إلاّ أنّ طلب البطلان رد لعدم الإثبات، ولم تحكم لها المحكمة سوى بالهجر المؤقت على مسؤولية زوجها. وبموجب القوانين **الأرثوذكسية والإنجيلية**، يمكن لأي من الزوجين التماس حل الزيجة إذا أثبت أن الطرف الآخر حاول قتله. كما يجوز للزوجين حل الزيجة في حال انقطعت المساكنة لفترة معينة. أما الإساءة الزوجية فهي بذاتها لا تكفي لحل الزيجة، بل للهجر المؤقت فقط (الذي قد يمثل سبباً للحل فيما بعد إذا لم يتصالح الزوجان خلال فترة ٣ سنوات عند الطوائف الأرثوذكسية وسنتين عند الطائفة الإنجيلية).

كما يتمتع الرجال **السنة والشيعة** في لبنان بحق تأديب زوجاتهم ومعاشرتهن. ومن شأن هذه الحقوق، فضلاً عن موجب المرأة مساكنة زوجها لدى جميع الطوائف، تعريض سلامتها للخطر.

قالت نور، وهي سنية عمرها ٣١ عاماً وأم لثلاثة أطفال، لـ هيومن رايتس ووتش أن القاضي الناظر في دعواها شجعها على المصالحة مع زوجها بالرغم من أنه كان يغتصبها ويضربها. فقد ارتأى القاضي أن الضرب "لم يتجاوز صفعة أو اثنتين" وأن من حق الزوج إرغام زوجته على المعاشرة الجنسية. وبحسب نور فإن القاضي نصحها "بتغيير ملابسها وأسلوب حياتها على النحو الذي يوافق القوانين الدينية ويرضي الدين" للتصالح مع زوجها.

ولا يوفّر القانون المدني والجنائي ا الآليات الملائمة لتمكين الزوجة من مواجهة العنف الأسري. فبينما كرّس القانون الصادر في أبريل/نيسان ٢٠١٤ بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري تدابير حماية أساسية وإصلاحات جوهرية أمام الضابطة العدلية والقضاء المدني، إلا أنّ قانون العقوبات في لبنان لا يزال يشترط وقوع الاغتصاب خارج الإطار الزوجي لغاية تجريمه، ويقصر قانون العنف الأسري دون إرشادات الأمم المتحدة الخاصة بالحماية من العنف الأسري عن طريق اعتماده تعريف ضيق لمفهوم العنف.

كما يتضمن القانون بنوداً تتعلق بأوامر عدم التعرض جاءت أيضاً ضيقة وتستثني خلافاً لما جاء في كتيب الأمم المتحدة للتشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة قضايا الأحوال الشخصية ـ أمرٌ يعرّض

يقوّض أمن المرأة داخل المنزل. بالرغم من ذلك، وكخطوة إيجابية وبالغة الأهمية، بادر قاضيان على الأقل منذ صدور قانون الحماية من العنف الأسري إلى توسيع تعريف أعمال العنف التي يحظّرها القانون. وأخيراً، تقتضي الإشارة إلى أن أحكام المحاكم المدنية في هذه القضايا لا تلزم المحاكم الطائفية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية وقد جاء قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري خالياً من أي بند يتناول صراحة كيفية حل التنازع الذي قد ينشأ بين أحكام المحاكم المدنية في قضايا العنف الأسري وأحكام محاكم الأحوال الشخصية.

IV-التهميش الاقتصادي

ومن العقبات الرئيسية أمام العديد من النساء الساعيات إلى إنهاء زيجاتهن، هشاشة أوضاعهن الاقتصادية. فمن بين ٢٧ مقابلة أجريت مع نساء في سياق هذا التقرير، ٢٣ منهنّ أشرن الى أنّ العائق الأساسي الذي واجهنه يكمن في هشاشة وضعهنّ الاقتصادي خلال قيام الزواج وبعد انحلاله. عاملان أساسيان يساهمان في تكريس هذا الوضع: ١) إخفاق قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية في الاعتراف بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية خلال الزواج، بما في ذلك قيمة عملها المنزلي ، أو نظام أموال الزوجين، و٢) الواقع الثقافي والاجتماعي والتقليدي للمرأة في لبنان الذي يقوّض استقلالها الاقتصادي ويساهم في اعتمادها المالي على زوجها.

قالت ريا لـ هيومن رايتس ووتش: "عجزت عن إثبات أنني دفعت نصف ثمن المنزل الذي اشتريناه في سنوات الزواج المبكرة. أيجب على المرأة أن تطالب زوجها بإيصال؟ ... لم أعلم إلا من المحامي الذي وكلته في قضية التفريق أن الممتلكات كلها مسجلة باسم زوجي".

وبحسب دراسة أ، أجرتها إدارة الإحصاء المركزي في لبنان والبنك الدولي عام ٢٠١٠ حول إشكالية النوع الاجتماعي في سوق العمل في لبنان ، يبلغ معدل توظيف النساء المتزوجات ٣٤ بالمئة، مقارنة بـ٥٩ بالمئة لغير المتزوجات. ولا تشكل المرأة سوى ٢٥ بالمئة من من الفئة العاملة ، كما تنال في المتوسط ٧٥ بالمئة من راتب نظيرها من الرجال.

واستناداً إلى مراجعة هيومن رايتس ووتش لقضايا الأحوال الشخصية، كثيراً ما تكون الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية (أي موجب الزوج تأمين معيشة زوجته من طعام وملبس ومسكن وغيرها من التكاليف المعيشية) غير كافية وتتسم بالانحياز والتعسف، كما يخفق القضاة في استخدام مقاييس واضحة وموضوعية عند تطبيق المعايير الواردة في قوانين الأحوال الشخصية لجهة تقييم قيمة النفقة الكافية.

فعلى سبيل المثال، لا يعتمد القضاة بانتظام على معايير ثابتة مثال الحد الأدنى للأجور أو قيمة أصول الزوج المالية أو راتبه السنوي خلال عملية تحديد النفقة الزوجة. وفي جميع القضايا التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، أدى غياب معايير واضحة لتقييم النفقة الزوجية إلى صدور أحكام قاصرة ومتعسفة. وقد يرفض القضاة أيضاً منح النفقة للزوجة التي تعتبر "ناشزاً" ـمفهوم تطبقه المحاكم الطائفية على الزوجة التي تترك المنزل الزوجي وترفض مساكنة زوجها دون عذر شرعي. وفي القوانين السنية والشيعية والدرزية والكاثوليكية لا تستحق الزوجة الناشز النفقة، كما يمكن أن يؤثر *نشوزها* على حقوقها في حضانة أطفالها.

وقد أكّد محامون لـ هيومن رايتس ووتش أن قيمة النفقة الزوجية المحكوم بها تكون في أحيان كثيرة غير كافية لتلبية تكاليف المعيشة الأساسية وأشاروا أنّها نادراً ما تتخطى ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية شهرياً

(٤٠٠ دولار أمريكي). وفي ٢٤ حكماً أصدرتها المحاكم الروحية المسيحية وراجعتها هيومن رايتس ووتش، تراوحت النفقة المحكوم بها بين ١٥٠ ألف ليرة (١٠٠ دولار) و٦٠٠ ألف ليرة (٤٠٠ دولار) شهرياً. وفي الاتجاه نفسه، تبيّن أنّ معدّل قيمة النفقة المحكوم بها في ٣٨ قضية شرعية (سنية وجعفرية) هو ٣٠٠ ألف ليرة (٢٠٠ دولار) شهرياً، رغم مطالبة المتقاضيات بمبالغ أكبر بكثير، استناداً إلى قدرة الزوج على دفعها. وفي الحالات التي لم تطالب الزوجة فيها بمبلغ محدد أمام المحاكم السنية، بل تركت الأمر لتقدير المحكمة، كانت المحكمة تحكم تلقائياً بـ٢٠٠ ألف ليرة (١٣٣ دولار) شهرياً.

ويبرّر القضاة تدنّي مقدار النفقة المحكوم بها على اعتبار أن الحالة الاقتصادية في البلد لا تسمح بمنح نفقة معيشية كبيرة ونظراً لكون الحد الأدنى للأجور متدن بحد ذاته. إلاّ أنّه يؤكّد لنا المحامون الذين تمّت مقابلتهم على التحفظ الملموس لدى القضاة بالحكم بمبالغ مالية تتعدّى الحد الأدنى حتى في الحالات التي يثبت بها يسر الزوج المفرط. على سبيل المثال، قضية امرأة فرنسية الجنسية، متزوجة من رجل لبناني ثري، يملك العديد من العقارات والملايين من الدولارات وفق ما صرحت به وكيلة الزوجة. حكم للمرأة بنفقة قدرها /٣٠٠/ د.أ.، ثلاثمائة دولار اميركي. كون هذا المبلغ غير كاف لها لاستئجار اي سكن ملائم، تضطر الزوجة حالياً الى السكن في دير للراهبات.

علاوة على هذا، وبحسب جميع قوانين الأحوال الشخصية، ينتهي موجب النفقة الزوجية فور صدور حكم نهائي بحل الرابطة الزوجية. وفي جميع القضايا، باستثناء قضايا الهجر **أمام المحاكم الروحية،** لا يتم الحكم بالنفقة أثناء الانفصال إلاّ بشكل مؤقت عند امتناع الزوج عن إعالة زوجته.

وتتسم شروط التعويض على أثر حلّ الرابطة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية **المسيحية** بالمحدودية والتباين فيما بين الطوائف والمحاكم، وغالباً ما تكون قيمة المبلغ المحكوم به على سبيل التعويض غير كافية لتمكين المرأة استقلالها الاقتصادي.

وفي ظل قوانين الأحوال الشخصية **السنية والشيعية،** تستحق الزوجة التي طلقها زوجها على الأكثر مهرها المؤجل ـ وهو المبلغ المتوجب دفعه للزوجة في حال وفاة الزوج أو إيقاع الطلاق. وأشار المحامون والسيدات أثناء مقابلاتهم مع هيومن رايتس ووتش أنّه غالباً ما تتجاهل النساء القادمات على عقد قرانهنّ هذا الجانب المادّي في عقد الزواج؛ وفي حالات كثيرة يكون المؤخر مبلغاً رمزياً، ليرة ذهبية واحدة على سبيل المثال؛ ولا يعكس حاجة التعويض الملائم في حالات الطلاق.

ويجوز للقاضي في قضايا التفريق تخفيض أو إلغاء الحقوق المهرية العائدة للزوجة بما يوازي نسبة المسؤولية الواقعة عليها والتي أدّت إلى التفريق، مما يترك بعض الزوجات مجردات من أية موارد مالية.

وللعامل الاقتصادي أيضاً وقع أساسي يساهم في عجز المرأة عن حماية نفسها من العنف الزوجي حيث غالباً ما يشكّل حاجزاً إضافياً بوجه المرأة الراغبة في ترك الزيجات المسيئة.

٧-معادلة غير متساوية: حضانة الأم وولاية الأب

كقاعدة عامة، تعتمد القوانين الطائفية **الشيعية والسنية والدرزية** عمر الطفل وليس مصلحته العليا معياراً يُحدّد بموجبه الجهة التي سيقيم معها إثر انحلال الرابطة الزوجية. وقد سجّلت الطائفة السنية تطوراً حديثاً في هذا المجال حيث بات بمقدور القضاة، بموجب سلطتهم التقديرية، اعتبار مصلحة الطفل العليا في قضايا الحضانة. وفي الاتجاه نفسه، تعتمد المحاكم الروحية سن الطفل عند تحديد الحضانة–(الحراسة)، إنّما للقضاة سلطة تقديرية واسعة تخوّلهم الفصل في مسائل الحضانة على أساس مصلحة الطفل العليا.

وبموازاة مفهوم الحضانة، تكرّس المحاكم الطائفية أيضاً مفهوم الولاية المتمثل بتربية الأطفال وحفظ حقوقهم المالية لحين بلوغهم سن الرشد. وباستثناء قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس، أولت قوانين الطوائف الولاية أثناء الزواج وبعد انتهائه إلى الأب ، باعتباره الولي الجبري الأولى على أطفاله معنوياً ومالياً.

أما حق الحضانة العائد الأم، على عكس ولاية الأب، يبقى مقيداً زمنياً ومشروطاً وقابلاً للسقوط إمّا بسبب انتهاء فترة حضانة الأم قانوناً أو بسبب حكم يقضي بعدم أهلية الأم أو لتخلي المرأة عن حقها كجزء من التسوية. ومن الأمثلة الصاعقة التي تبيّن عدم التناسب في هذه المعادلة أن الولاية، لدى بعض الطوائف، وفي حالة وفاة الأب، لا تنتقل حكماً إلى الأم بل قد تمنح إلى الرجال من عائلة الأب.

واستناداً إلى مراجعة ١٠١ من أحكام صادرة في قضايا حضانة الأطفال عن المحاكم الروحية والشرعية ، أظهر القضاة تبايناً لافتاً في الاجتهادات عند تطبيق معيار مصلحة الطفل العليا، لاسيما في الحالات التي يمتنع أو تتجاوز القاضي سن الحضانة القانوني.

وتخالف هذه الممارسات المعايير المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل التي تُلزم الدول الأطراف ضرورة "[أن] يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا" و"عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما" إلا في الحالات التي تقرّر السلطات المختصة، بعد إعادة النظر في القضية، أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل العليا.

كما تميز القوانين الراعية للحضانة والولاية ضد المرأة من خلال تطبيق معايير غير متساوية لجه تقييم هوية الجهة التي يقيم الطفل معها ومنح الولاية للأب وحده. ولا تعتمد اتفاقية حقوق الطفل مصطلح "الحضانة" الذي يوحي بأن للأهل حقوق ملكية على الأبناء، إنمّا تشجع على اعتماد مقاربة تركز على الأطفال في قوانين الأسرة، وخاصة في سياق تحديد الجهة التي يعيش معها الطفل بعد انفصال الأهل ومسؤولياتهما. وتشترط الاتفاقية أن يمنح الأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية في

المسائل التي تعنيهم، لاسيما خلال الإجراءات القضائية والإدارية، كما توجب إيلاء آرائهم الثقل اللازم بما يتناسب مع عمرهم ودرجة نضجهم.

وغالباً ما تؤدي هذه إشكالية إلى امتناع المرأة عن طلب إنهاء الرابطة الزوجية بسبب تخوفها فقدان حضانة أطفالها. وقد تبيّن من خلال مراجعة هيومن رايتس ووتش لقضايا الحضانة أمام المحاكم الطائفية ميل القضاة في حالات كثيرة إلى انتزاع حضانة الأم عن أطفالها، خلافاً لحضانة الأب، على أساس سوء أمانة الأم إمّا بسبب سلوكيات اجتماعية "مشبوهة" أو بسبب انتماء الأم الديني المفترض أو لأنها تزوجت مجدداً.

ويفترض عدد من القضاة أن الأم ستهمل حكماً تنشئة طفلها في حال كانت من ديانة مختلفة، وقد تم الاستشهاد في العديد من القضايا التي راجعتها هيومن رايتس ووتش بإهمال الأم لتنشئة الطفل الدينية كسبب لانتزاع الحضانة عنها.

على سبيل المثال، في ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، قررت محكمة أول درجة الروحية المارونية أنها إسقاط حق الأم في الحضانة لأن "تحول الزوجة واعتناقها للإسلام يشكل خطراً على طفلها القاصر...". كما قالت ريا، وهي مسيحية تزوجت من شيعي، أنها تخشى أن تنظر المحكمة الجعفرية إلى خلفيتها الدينية بشكل سلبي عند اتخاذ قرار فيما إذا كانت ابنتها ستبقى معها بعد سن السابعة، وهو سن انتهاء حضانة الأم أمام المحاكم الجعفرية. وفي جميع القضايا التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، لم يخسر رجل واحد حضانة أطفاله على أساس إهماله تنشئة الأطفال الدينية. كما يجوز اعتبار المرأة "غير أمينة" إذا اعتبرت عاجزة عن توفير التنشئة الدينية للطفل، وذلك في ظلّ غياب معايير واضحة لتقييم القدرة على توفير التوجيه الديني أو المعنوي.

ويتباين تفسير مفهوم الأمانة بشكل لافت خلال تقييم القاضي بين النساء والرجال، ففي الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش لم يخسر الرجال الحضانة إلا بسبب الإدمان الشديد للكحول أو للمخدرات. وفي المقابل، اعتبرت المرأة غير أمينة في بعض القضايا بسبب أنشطة اجتماعية مألوفة في المجتمع اللبناني.

وفي ظلّ استنسابية المحاكم لجهة الأخذ بمعيار مصلحة الطفل الفُضلى أو تطبيق حكماً قاعدة السن القانوني، تبقى المرأة عرضةً لأهواء القاضي.

تنتهي حضانة الأم الكاثوليكية ببلوغ الطفل سن عامين، وتخسر الأم السنية والإنجيلية حضانة أطفالها عند بلوغهم ١٢ عاماً، وتخسرها الشيعية عند بلوغ الصغير عامين والصغيرة ٧ أعوام (أو قد تمتد إذا بلغ الصغير سن الاختيار القانوني) وتخسرها الدرزية والسريانية والأرمنية الأرثوذكسية حينما يبلغ الصغير ٧ والصغيرة ٩. أما الأقباط الأرثوذكس فسن الحضانة عندهم هي ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة، و١٤ للصغير و١٥ للصغيرة عند الروم الأرثوذكس.

وبغض النظر عن الحكم بالحضانة للمرأة، إلا أنها لا تستطيع التمتع بحق الولاية (باستثناء طائفة الأرمن الأرثوذكس) التي تظل محصورة بالآباء أو تنتقل أحياناً بسبب الوفاة في بعض الحالات إلى أقاربه من الرجالة دون اعتبار مصلحة الطفل العليا.

وخوفاً من خسارة حضانة أطفالهن، أفادت بعض السيدات اللواتي أجرت معهن هيومن رايتس ووتش المقابلات أنّهن أجبرن على تحمل زيجات مسيئة أو تخلين عن حقوقهن المالية أو امتنعن عن إعادة الزواج.

قالت ريا: "لا أدري ماذا أفعل، أفكر في الأمر ليلاً نهاراً [الاحتفاظ بحضانة طفلي] والقلق يقتلني. المخرج الوحيد هو الاستسلام لجميع أوامره [زوجي] وتحمل تقلباته المزاجية وتفادي إغضابه".

وفي بعض الحالات، يتبيّن أن المرأة يمكن تعاقب في قضايا الحضانة بسبب إقدامها على طلب إنهاء الزواج من المحكمة، ففي قرار صادر عن المحكمة المارونية عام ٢٠٠٧، حُرمت الأم من التعويض ومن حق الحضانة معاً، رغم أن الأطفال كانوا في سن حضانة الأم، معللة أن "الأم تتحمل الذنب كله، من حيث أنها هي التي طلبت الانفصال عن زوجها".

وبالنسبة للطوائف **الشيعية والسنية والدرزية**، تسقط حضانة الأم في حال تزوجت من رجل غير الأب (علماً أمّه في بعض الحالات يمكن أن تنتقل الحضانة للجدة من جهة الأم)؛ وهذه قاعدة لا تنطبق على الأب الحاضن, ويمكا أن يشكّل الزواج الجديد سبباً لإسقاط الحضانة عن الأم أمام المحاكم الروحية ، إلاّ في حال رأت أنّ مصلحة الطفل العليا تقضي غير ذلك. أو بالفعل، أفادت سيدات قابلناهن إنهن امتنعن عن إقامة العلاقات لتجنب فقدان الحضانة.

قالت دينا لـ هيومن رايتس ووتش: "إذا نشرت صورة على صفحتي في فيسبوك من حفل أو تجمع ذهبت إليه، أو أي مناسبة توحي بأنني أعيش حياة اجتماعية طبيعية، تصلني رسالة ساخرة من زوجي السابق فيتساءل ما إذا كنت سأحتفظ بابتسامتي خلال شهرين، حينما يسترد ابنته. فكيف لي مجرد التفكير في علاقة مع رجل آخر؟".

ويمكن أن تسقط حضانة الأم لـ"النشوز" ـ وهو مفهوم تطبقه المحاكم الطائفية على النساء اللواتي غادرن المنزل الزوجي ورفضن مساكنة أزواجهن. ففي هذه الحالة، للمحكمة في حال لم تتثبت من وجود سبب شرعي، أن تأمر الزوجة بالعودة للعيش مع زوجها، وإذا رفضت اعتبرت بحكم الناشز، ا أمرٌ قد يستغل لاحقاً للانتزاع حضانتها عن أطفالها.

عام ٢٠٠٢، أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم ٤٢٢ الآيل إلى حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، ينطبق بمعزل عن انتمائهم الطائفي. وفي اجتهاد لمحكمة التمييز المدنية عام ٢٠٠٩، استندت هذه الأخية هذا القانون وجعلته ضابطاً بوجه قرارات المحاكم الطائفية بعدما تثبتت

مخالفتها لمصالح الطفل وتدابير حمايته. ومنذ ذلك الحين، باتت المحاكم الطائفية أكثر حرصاً على مراعاة مصلحة الطفل العليا أثناء معالجتها لقضايا الحضانة.

VI-الالتزامات الحقوقية الدولية

أدّى تعدّد قوانين الأحوال الشخصية ومصادرها وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الطائفية إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قضايا الزواج والطلاق، فضلاً عن تكريس ممارسات تمييزية ضدها وانتهاكات لحقوقها الإنسانية ـ بما فيها الحق في عدم التمييز وفي المساواة داخل الأسرة وفي السلامة البدنية وفي الصحة؛ وفي ذلك مخالفات جوهرية لعدد من المواثيق الحقوقية الدولية التي صدق عليها لبنان الآيلة إلى حماية وتعزيز حق المرأة في المساواة أثناء الزواج وبعد انتهائه. وتشمل تلك الحقوق:

الحق في المساواة أثناء الزواج وعند الطلاق

تحفظّ لبنان على المادتين ٩ و١٢ من اتفاقية السيداو، اللتين تعالجان التزام الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالجنسية وجنسية أطفالها (المادة ٩) وفي الزواج والحياة الأسرية (المادة ١٢). وقرر لبنان أنه لا يمكنه رفع تحفظاته أو تبني قانون موحد للأسرة بما أن "كل لبناني يخضع لقوانين طائفته ولوائحها ومحاكمها". ولا تتفق تحفظات الحكومة مع التزامات لبنان الدولية بالعمل على تعديل وإلغاء المعايير الدينية والثقافية التي تولد انعدام المساواة، كما أنها تلقي بظلال الشك على التزام البلاد بترقية حقوق المرأة الإنسانية، وخاصة في المساواة في الزواج والطلاق.

وقد أبدت لجنة السيداو القلق من أن "قوانين الأحوال الشخصية وأعرافها المستندة إلى الهوية تديم التمييز ضد المرأة، والإبقاء على أنظمة قانونية متعددة هو في ذاته تمييز ضد المرأة". ودعت الدول الأطراف إلى "تبني قوانين مكتوبة للأسرة أو الأحوال الشخصية تنص على المساواة بين الزوجين أو الشريكين دونما اعتبار للديانة أو الهوية العرقية أو الطائفية".

علاوة على هذا فإن اللجنة قررت، في غياب قانون موحد للأسرة كما في حالة لبنان، "ضرورة أن ينص نظام قوانين الأحوال الشخصية على الاختيار الشخصي من حيث تطبيق القانون الديني أو العرف العرقي أو القانون المدني في أية مرحلة من مراحل العلاقة".

والقيود المفروضة على النساء الراغبات في إنهاء زيجاتهن، وليس الرجال، تناقض التزام الدول بضمان نفس الحقوق للرجال والنساء أثناء الزواج والطلاق، كما بينت لجنة حقوق الإنسان التي قالت: "ينبغي أن تكون أسباب الطلاق والبطلان واحدة للرجال والسيدات، إضافة إلى القرارات المتعلقة بتقسيم الملكية والنفقة وحضانة الأطفال". وقررت لجنة السيداو أيضاً أن على الدول الأطراف "إزالة أية اشتراطات إجرائية تستلزم مدفوعات للحصول على الطلاق ولا تطبق بالمساواة على الأزواج والزوجات".

الحماية من العنف الأسري

تلتزم الدول حماية النساء من العنف بجميع أشكاله، بما فيه ما يقع في محيط الأسرة. وتلاحظ لجنة السيداو أن "العنف القائم على النوع الجنسي هو ضرب من ضروب التمييز الذي يحبط بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجال". والقانون، من خلال حرمانه المرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية أسوةً بالرجل، يحكم على بعض النساء البقاء في زيجات مسيئة تعرض صحتهن وأرواحهن للخطر. علاوة على هذا، لاحظت لجنة السيداو أن "غياب الاستقلال الاقتصادي يرغم العديد من السيدات على البقاء في علاقات عنيفة. كما أن استيلاء الرجال على مسؤولياتهن الأسرية قد يشكل ضرباً من ضروب العنف والإكراه".

رعاية الأطفال وإقامتهم وفق مصالحهم الفضلى

توجه اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف، في كافة الأمور المتعلقة بالأطفال، إلى ضرورة أن "يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى". وقد تصدت هيئات تعاهدية مختلفة لقضية التمييز القائم على النوع الجنسي فيما يتعلق برعاية الأطفال (المشار إليها بكلمة "الحضانة" في لبنان)، بما فيها لجنة حقوق الإنسان التي قالت إن الدول ملتزمة بضمان أن "يشتمل نظام الزواج على حقوق والتزامات متساوية بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بحضانة ورعاية الأطفال، وتنشئتهم الدينية والأخلاقية، وقدرة الوالدين على إكساب الطفل جنسيتهما". أما القرارات المتعلقة بهوية الطرف الذي يعيش معه الطفل والمستندة إلى عمره أو سوء السلوك المزعوم، بما فيه الزواج الثاني أو النشوز ـ وهي عوامل لا تنطبق على الرجال ـ بدلاً من المصالح الفضلى للطفل، فهي تنتهك هذه المعايير الدولية.

الملكية الزوجية والإعالة والنفقة

لا تعترف قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الزواج، بما في ذلك قيمة عملها المنزلي بدون أجر، أو مفهوم الملكية الزوجية. وفي هذا انتهاك للمادة ١٦ من السيداو، التي تلزم الدول ضمان "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها". أضف إلى هذا أن لجنة السيداو قامت منذ ذلك الحين بتشجيع الدول الأطراف بقوة على أن تنص على "تقييم المساهمة غير المالية في الممتلكات الزوجية الخاضعة للتقسيم، بما فيها رعاية المنزل والأسرة، والمساهمات الملموسة وغير الملموسة في تنمية المسيرة المهنية لأي من الزوجين وغير ذلك من النشاط الاقتصادي، وفي تنمية رأس ماله أو مالها البشري".

وتواجه اللبنانيات عقبات كثيرة خلال سعيهن إلى تحصيل النفقة أثناء الزواج أو التعويض بعد انتهائه ـ بما في ذلك غياب التوجيهات الواضحة للمحاكم الطائفية عند تحديد المبالغ. وغير هذا فإن الرجل غير ملزم بعد الزواج بدفع أية مبالغ مالية (كنفقة) لزوجته السابقة.

وتتسم قدرة المرأة على الوصول إلى الدعم المالي بأهمية خاصة لجهة ضمان عدم التمييز ضدها في الزواج والطلاق. وقد قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إن المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر "المعاملة التمييزية فيما يتعلق بأسباب وإجراءات . الإعالة والنفقة". كما أن لجنة السيداو شجعت الدول على إصلاح قوانين النفقة بحيث تعكس على نحو أفضل التفاوتات الاقتصادية القائمة على النوع الجنسي بين الزوجين، ونصيب المرأة الأكبر من العمل غير مدفوع الأجر. ومنذ ذلك الحين قامت لجنة السيداو بتشجيع الدول الأطراف بقوة على دراسة "دفع مبالغ نقدية بعد حل عقدة الزواج كوسيلة لتحقيق المساواة من حيث الحصيلة المالية".

أهم التوصيات

تحتاج قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية إلى إصلاح شامل وعاجل؛ وقد قامت السلطات الدينية والمدنية مؤخراً بإجراء بعض التغييرات القانونية الإيجابية، بما فيها تدوين قانون الأحوال الشخصية للأقباط (٢٠١٢) وأحكام الأسرة للسنة (٢٠١٢) وتعديل قوانين الأحوال الشخصية للإنجيليين والأرثوذكس في ٢٠٠٥ و٢٠٠٣، بما في ذلك قبول قضاة من غير الإكليروس، وتحديد طرق تعيين القضاة، ومنح القضاة سلطة تقديرية أوسع في الحكم بتعويضات في قضايا إنهاء الزواج، والعمل بقانون عابر للطوائف لحماية الأطفال المعرضين للخطر (٢٠٠٢) وتبني قانون للحماية من عنف الأسري (٢٠١٤)،

إلا أن التحسينات المتواضعة الناتجة عنها لجهة تعزيز حقوق الطفل والمرأة لا تكفي لمعالجة التمييز المنهجي ضد المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية وأمام المحاكم الطائفية. كما أنها أخفقت في منح الأولوية لمصلحة الطفل العليا في قضايا الحضانة، ولا تزال عاجزة عن التصدي بوجه التمييز الذي يلحق الأفراد ويحجب عنهم الحماية بسبب انتمائهم الطائفي.

وللتصدي لبواعث القلق هذه، يتعين على حكومة لبنان وبرلمانه:

- أن تتبنى قانوناً مدنياً اختيارياً يضمن حقوق جميع اللبنانيين بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو النوع، ويضمن التوافق مع التزامات لبنان الحقوقية الدولية؛ و
- أن تدخل تعديلات جوهرية على قوانين الأحوال الشخصية الطائفية بالتشاور مع السلطات الدينية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة وحقوق الطفل والخبراء؛ و
- أن تلزم الطوائف الدينية بتدوين قوانينها وإعادة تقديمها إلى البرلمان لإبداء الرأي وتحديد مدى توافقها مع دستور لبنان والتزاماته الحقوقية. وينبغي تعديل قوانين الأحوال الشخصية غير المتوافقة قبل إقرارها؛ و
- أن تضع حداً أدنى للمؤهلات العلمية والتدريبية لقضاة المحاكم الطائفية، وتفرض مؤهلّات حقوقية وتدريباً قضائياً كشرط أساسي لتعيينهم؛ و
- أن تنشئ آلية رقابية للإشراف على إجراءات محاكم الأحوال الشخصية لضمان خلو أحكامها من التمييز واتفاقها مع التزامات لبنان الدولية؛ و
- أن تقدم المعلومات للأزواج قبل الزواج عن النظام القانوني الذي سيحكم حياتهم الزوجية؛ و
- أن توفر التمثيل القانوني للزوجات المعسرات في قضايا الأحوال الشخصية كافة، وتنشئ خطوطاً ساخنة وهيئات للمشورة الاجتماعية والقانونية داخل المحاكم الدينية والمدنية.

هذه نسخة ملخصة من تقرير أطول متاح على:

الغلاف الخلفي

لا يوجد في لبنان قانون مدني ينظم شؤون الأحوال الشخصية، بل هناك ١٥ قانوناً منفصلاً لطوائف البلاد الدينية الـ١٨ المعترف بها، تديرها محاكم دينية منفصلة. ويؤدي هذا التعدد في القوانين إلى اختلافات في معاملة المواطنين اللبنانيين حينما يتعلق الأمر بالجوانب المحورية من حياتهم، مثل الزواج والطلاق ورعاية الأطفال.

ويوثق هذا التقرير، ***لا حماية و لا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية***، كيف يؤدي نظام الأحوال الشخصية الراهن إلى التمييز ضد المرأة، مستنداً إلى مراجعة للقوانين القائمة، وتطبيقها فيما يقرب من ٤٥٠ من الأحكام الصادرة حديثاً عن محاكم دينية، وأكثر من ٧٠ مقابلة مع محامين وقضاة وأخصائيين اجتماعيين ونشطاء معنيين بحقوق المرأة، وسيدات واجهن التمييز.

ويلحظ التقرير أن القوانين المعمول بها، لدى جميع الطوائف الدينية، تنصب حواجز أمام السيدات الراغبات في إنهاء زيجات تعيسة أو مسيئة، أو في ضمان حقوقهن تجاه أطفالهن، أو في تأمين حقوقهن المالية من زوج سابق، أكثر مما أمام الرجال. وليست القوانين المصدر الوحيد للتمييز ضد المرأة، فإجراءات المحاكم الدينية تفرض عقبات متعددة تؤثر بطريقة خالية من التناسب في السيدات، اللواتي يعتمدن اقتصادياً على أزواجهن في كثير من الحالات.

صورة الغلاف الخلفي: سيدة لبنانية تصف من وراء دموعها كيف كان زوجها طوال ٢٠ عاماً يعتدي عليها بالضرب، بيديه وبالعصي. وقد تمكنت في النهاية، بمعونة منظمة "كفى" غير الحكومية المحلية من الحصول على الطلاق والاحتفاظ بحضانة بناتها. (الصورة للأسوشيتد بريس والمصور بلال حسين) ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٤

الصورة الأمامية: نشطاء يحملون لافتات أثناء مظاهرة احتجاج تطالب بالزواج المدني في لبنان. في الوقت الحاضر لا يوجد قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان. الصورة لوكالة رويترز والمصور جمال الصعيدي، ٤ فبراير/شباط ٢٠١٣